

**القرار رقم/٢٦٩**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.  
وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ١٣ و١٥/٦/٢٠١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١- أ- يسمح لطلاب جامعة البعث في مدينة تدمر (الذين داوموا في الفصل الأول من العام الدراسي  
٢٠١٤/٢٠١٥ في جامعتهم الأم) بتقديم امتحانات مقررات الفصل الثاني من العام الدراسي  
٢٠١٤/٢٠١٥ في الجامعات الأخرى على أساس خطة الجامعة الأم في المقررات المتماثلة في  
الأقسام والكليات المتماثلة في الجامعات المضيفة.

ب- يعد الطلاب المستنفدون (الذين يحق لهم التقدم إلى الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٤/٢٠١٥)  
مشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ٢- يتقدم الطالب المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار بطلب إلى الجامعة التي يرغب بتقديم  
امتحاناته فيها مرفقاً بتعهد خطي (تعهد على الشرف) يتضمن وضعه الجامعي وعلى مسؤوليته  
الشخصية، ولا تعلن نتيجة الطالب إلا بعد تقديم الوثائق اللازمة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٥/٦/٢٠١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور محمد عامر المارديني**